

أمر عدد 4067 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة فترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 8 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون عدد الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية "لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" على أصناف عملة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 3165 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 2005-2007 وإسناد القسط الأول لفائدة بعض الأصناف وعملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2105 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1794 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع

الفواضل المنزلية" المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة بعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010	الوحدة
87	عملة الوحدة الثالثة
73	عملة الوحدة الثانية
66	عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية" المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008	الوحدة
29	عملة الوحدة الثالثة
24	عملة الوحدة الثانية
22	عملة الوحدة الأولى

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي